

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٤ / ٢

بإنشاء الصندوق الوطني للحالات الطارئة

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الدفاع المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٦،

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،

وعلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦،

وعلى قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧،

وعلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري

للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٤ في شأن الأمانة العامة لمجلس المناقصات،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

ينشأ في وزارة المالية صندوق مستقل يسمى "الصندوق الوطني للحالات الطارئة"، بهدف مواجهة الحالات الطارئة والكوارث الطبيعية كالأئمه المناخية والفيضانات والزلازل وغيرها من المخاطر التي تتعرض لها الدولة، وتلحق ضرراً بالمرافق العامة والبنية الأساسية، وذلك من خلال الآتي:

- ١ - دعم تحقيق السياسة العامة المتعلقة بالإجراءات الالزمة لإدارة الحالات الطارئة.
- ٢ - تقديم التمويل اللازم وفقاً للمتطلبات الفعلية لضمان عودة الحياة إلى طبيعتها بعد وقوع الحالة الطارئة.

المادة الثانية

ت تكون موارد الصندوق الوطني للحالات الطارئة من الآتي:

- ١ - الاعتمادات التي تخصص للصندوق في الميزانية العامة للدولة.
- ٢ - الهبات والتبرعات والمساهمات التي يقبلها وزير المالية.
- ٣ - عوائد استثمار أموال الصندوق.
- ٤ - أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.

المادة الثالثة

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنظيم الصندوق الوطني للحالات الطارئة، وتكون له جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق والعمل على تحقيق أهدافه، وله على الأخص ما يأتي:

- ١ - وضع السياسة العامة للصندوق ومتابعة تنفيذها.
- ٢ - إدارة أموال الصندوق واعتماد خطط استثمار أمواله في إطار السياسات الاستثمارية المعمول بها، وإقرار القواعد التي تنظم استثمار أمواله.
- ٣ - تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة بما يحقق أهداف الصندوق.
- ٤ - وضع القواعد والضوابط الخاصة بإسناد المشاريع اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق.
- ٥ - اعتماد التقارير المتعلقة بالمركز المالي للصندوق.
- ٦ - إعداد التقرير الخاص بالحالة الطارئة بعد انقضائها وتعامل معها، والتنسيق مع الجهات ذات الصلة للأغراض البحثية والدراسات للاستفادة من الجوانب المتعلقة بها للحد من المخاطر مستقبلاً.
- ٧ - تنظيم تلقي التبرعات النقدية من الشركات والمؤسسات والأفراد في أثناء وبعد وقوع الحالات الطارئة والكوارث الطبيعية.
- ٨ - فتح حساب أو أكثر في المصارف المرخصة في سلطنة عمان أو خارجها، وذلك لإيداع الأموال التي تخصص للصندوق من الميزانية العامة للدولة ومن التبرعات، والصرف من هذه الحسابات.

المادة الرابعة

تكون لأموال الصندوق الوطني للحالات الطارئة ميزانية سنوية مستقلة، ترحل فوائضها من سنة إلى أخرى ولا تؤول إلى الخزانة العامة للدولة.

المادة الخامسة

تعد أموال الصندوق أموالاً عامة، وتسرى في شأنها أحكام كل من: قانون الجزاء، وقانون الرقابة المالية والإدارية للدولة، ونظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة.

المادة السادسة

دون الإخلال بحكم المادة الخامسة من هذا المرسوم، تستثنى القرارات التي يصدرها وزير المالية والعقود التي يبرمها في إطار التعامل الفوري وال مباشر مع الحالة الطارئة، تحقيقاً لأهداف الصندوق الوطني للحالات الطارئة، من كافة الأحكام العامة والخاصة المنصوص عليها في القوانين والمراسيم السلطانية.

المادة السابعة

لا يجوز الصرف من أموال الصندوق الوطني للحالات الطارئة، لغير الأهداف التي أنشئ من أجلها.

المادة الثامنة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة التاسعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٨ من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١ من يناير —————— رـ سنة ٢٠٢٤ م

هيثم بن طارق
سلطان عمان